A

WIPO/IP/BAH/04/3

الأصل : بالعربية

التاريخ : -/٤/٢٠٠٤

مملكة البحرين

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين

تنظمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الإعلام

المنامة، ١٤ و١٥ يونيه/حزيران ٢٠٠٤

الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:
من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف
معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

الدكتور حسن جميعي

أستاذ القانون الخاص

كلية الحقوق في جامعة القاهرة

مقدمة

إن تطور التشريعات التي عرفتها البشرية منذ بدء الخليقة و حتى وقت غير بعيد لم يكن يعرف أي حماية مباشرة للحقوق المعنوية على وجه العموم أو لحماية حقوق الإنتاج الذهني على وجه الخصوص .

على أنه و مع التطور الصناعي و الحاجة إلى تمييز الإبداع في مجالات الإنتاج الصناعي لما له من تأثير على الاقتصاد و الدخل ثم و من بعد ذلك الشعور بذات الحاجة في مجالات الإبداع الذهني في مجالات التأليف و الفنون قد حفزت القضاء و التشريع بمساندة عظيمة من كتابات فقهاء القانون إلى استحداث الحماية الوطنية لحقوق المؤلفين و المبتكرين في ميادين التأليف و الصناعة على التوازي .

و لا يبدو غريبا في ظل ما تقدم أن الحماية الدولية لحقوق المؤلف قد جاءت تالية على استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في تشريعات الدول الأكثر تقدما كل منها على حدة , إذ أن التطور الصناعي و التكنولوجي الذي صاحبه اتساع المعاملات التجارية في ظل تيسير سبل المواصلات و الاتصالات قد أظهر الحاجة إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية في شتى المجالات و على رأسها المجال التقليدي لتلك الحماية و المتمثل في حماية حقوق المؤلف .

المبحث الأول

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

١- بعد أن استقرت مبادئ الحماية الأساسية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية فقد ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط محددة و موحدة لتحقيق تلك الحماية على المستوى الدولي .

و في ضوء الحداثة النسبية لحماية الحقوق المعنوية و منها حقوق الملكية الذهنية على وجه الخصوص فإن أول تنسيق دولي لتلك الحماية لم يبدأ إلا مع التوقيع على اتفاقية برن في التاسع من سبتمبر عام ١٨٨٦ [١].

---

(1) و المكملة في باريس في ٤ مايو ١٨٩٦ ثم خضعت للتعديلات و المراجعة في برلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ و المكملة في برن مرة أخرى في ٢٠ مارس ١٩١٤ و تم تعديلها مرة أخرى في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ و بر وكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ و إستكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧ و أخيرا في باريس في ٢٤ يوليه ١٩٧١ (و عدلت في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩).

و من الملاحظ أن هذه الاتفاقية و منذ إبرامها قد خضعت للمراجعة شبه المنتظمة حتى تم تعديلها في إستكهولم عام ١٩٦٧ ثم في باريس (وثيقة باريس ٢٤ يوليه ١٩٧١) و تم تعديلها في سبتمبر ١٩٧٩ .

و مما لاشك فيه أن متطلبات مراجعة هذه الاتفاقية , و بالإضافة إلى الرغبة في متابعة المتطلبات الراجعة إلى الدول الأعضاء و المنظمة , إلا أنها كانت و بصفة أساسية نتاج ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية التي نتج عنها ظهور وسائط جديدة مغناطيسية و إلكترونية و رقمية لتثبيت المصنفات و نسخها وبثها كما هو الشأن (على سبيل المثال) بالنسبة لشرائط التسجيل و الفيديو و استخدام الحاسب الآلي و ما ارتبط به من استخدامات وسائط كالأقراص المدمجة و الإتاحة على الشبكات الإليكترونية (مثل شبكة الإنترنت) ثم بث المصنفات عبر الأقمار الصناعية و من خلال الربط بالكوابل و غير ذلك .

٢- و بموجب اتفاقية برن ووفقا لما ورد به نص المادة الأولى من الإتفاقية , فقد تم تشكيل اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية [٢]:

و الغرض من هذا الاتحاد بصفة أساسية و في ضوء ما ورد بنصوص الاتفاقية هو تحديد المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية ووضع معايير الحماية مع تحديد حد أدنى لمدة الحماية تلتزم به دول الاتحاد بالإضافة إلى تنظيم كيفية استغلال المصنفات الأدبية و الفنية .

لذلك فقد نظمت المادة الثانية من الاتفاقية تحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية فقامت بتعريف المصنفات الأدبية و الفنية (م ٢/١) بأنه "كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ..." و جاء هذا التعريف بأمثلة عديدة لهذه المصنفات تاركا للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية على المصنفات التي تتخذ شكلا ماديا معينا (م ٢/٢) .

و في هذا الصدد نلاحظ أن الاتفاقية قد حرصت على استبعاد مجرد المعلومات و الأخبار اليومية و الأحداث الصحفية من الحماية إذ أنها لا تعد ابتكارا أو إنتاجا يستحق الحماية (م ٨/٢) .

و قد شمل تعريف المصنفات بالإضافة إلى المصنفات الأصلية المصنفات المشتقة كالترجمات و التحويرات و التعديلات الموسيقية ليضفي الحماية على هذا النوع الخاص من المصنفات دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .(م ٣/٢)

و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض المصنفات و التي قد ترى بعض الدول الأعضاء تحديد الحماية التي تمنحها لها (النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية و الترجمة

---

(2) ورد نص المادة الأولى من الاتفاقية بأن "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية "

الرسمية لهذه النصوص) , فقد وردت الفقرة ٤ من المادة الثانية بمنح الاختصاص لتشريعات دول الاتحاد في تحديد مدى حمايتها .

و في إطار ذات الهدف فقد ورد نص المادة ١/٣ يحيل إلى اختصاص تشريعات دول الاتحاد في استبعاد الخطب السياسية و المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة للمصنفات الأدبية و الفنية . [٣]

٣- معايير الحماية :

بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية فقد ورد نص المادة الثالثة من الاتفاقية (م ٣-١-أ) *بمعيار الرعوية (الجنسية)* أو الإقامة المعتادة (م ٣/٢) لإضفاء الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و بغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة . و بالإضافة إلى المعيار السابق فقد جعلت الاتفاقية من *نشر المصنف أول مرة في أي دولة من دول الاتحاد* (أو في آن واحد في دولة من دول الاتحاد و دولة من غير الدول الأعضاء) معيارا آخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى و إن لم يكن من رعايا أي من الدول الأعضاء [٤].

٤- عدم استلزام الشكلية لتقرير الحماية [مبدأ الحماية التلقائية]:

ورد نص المادة ٢/٥ من الاتفاقية بمبدأ أساسي هو مبدأ الحماية التلقائية الذي يقضي بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبته إليه و بغير أي تطلب لأي إجراء شكلي لتقرير التمتع بالحق أو حمايته .

٥- مبدأ المعاملة الوطنية :

تتقرر الحماية في دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية , و في هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبدءا أساسيا يقضي بمعاملة المؤلفين في دولة من الدول أعضاء الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق

---

(3) و لقد تولت باقي فقرات المادة الثانية و الثالثة تفصيل حدود الحماية المقررة للمصنفات التي لها طابع خاص كمجموعات المصنفات (م ٢/٥ و م ٣/٣) و مصنفات الفنون التطبيقية و الرسوم و النماذج (م ٢/٧) بالإضافة إلى تنظيم و تحديد الشروط التي يتم بمقتضاها نقل بعض هذه الأعمال للجمهور (م ٣/٢) .

(4) ورد بتحديد المقصود بالمصنفات المنشورة نص الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة الثالثة , على أنه و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمصنفات السينمائية و المعمارية و بعض مصنفات الفنون التخطيطية و التشكيلية فقد أتى نص المادة الرابعة بتقرير معايير أوسع للحماية و من ذلك إضفاء الحماية على مؤلف المصنف السينمائي الذي يكون مقر منتجه أو إقامته المعتاد هو دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد .

المقررة بالاتفاقية و ذلك بالنسبة إلى المصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية (م ٥/١) [٥]

٦- مبدأ إستقلال الحماية :

ورد نص المادة (٥/٢) من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية و وسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها و بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

على أن ذلك رهين بالإلتزام بالحدود الدنيا للحماية و دون إخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق أو المدة .

٧- مبدأ المعاملة بالمثل :

أرست المادة السادسة من الاتفاقية و بالنسبة لمؤلفوا المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم .

لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (م ٦/١) [٦]

٨- الحقوق الممنوحة للمؤلفين :

أقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعان أساسيان من الحقوق أولهما الحق المعنوي و الثاني هو الحق المالي .

١/٨ : و في شأن الحقوق المعنوية فقد قررت الاتفاقية أن الحق المالي للمؤلف يشمل حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف أو يكون ضارا بشرف أو سمعة المؤلف (م ٦ ثانيا – ١) .

---

(5) هذا و قد عالجت المادة الخامسة أيضا تنظيم الحقوق محل الحماية سواء في دولة المنشأ أو في الدول الأعضاء االأخرى بالاتحاد على نحو تفصيلي (الفقرات ٣ , ٤).

(6) و ذلك بدون إضرار بالحقوق المقررة لمصنف تم نشره قبل وضع هذا القيد موضع التنفيذ (م ٦/٢) و مع القيام بإخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعلان كتابي يتم إبلاغه إلى كل دول الاتحاد.

و فيما يتعلق بحق تحوير المصنفات و تعديلها أو إجراء أية تحويلات أخرى عليها فقد ورد بذلك نص المادتين ١٢ , ١٤ من الاتفاقية .

و قد أكدت ذات المادة السابقة (الفقرة الثانية) أن الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة من الأعضاء بتنظيم الوسائل و الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق (م ٦ ثانيا – ٣) [٧].

هذا و قد ورد نص المادة ١١ فقرة (١ , ٢) يمنح المؤلف حقا إستئثاريا في التصريح بتمثيل مصنفه و آدائه علنا بما في ذلك التمثيل و الأداء العلني أيا كانت وسيلة ذلك أو طريقته , بالإضافة إلى الحق في نقل تمثيل المصنف و الآداء إلى الجمهور بأي وسيلة كانت .

كذلك فقد ورد نص المادة ١١ ثالثا بتقرير الحق الاستئثاري للمؤلف في التصريح بالتلاوة الفنية للمصنف بكل الوسائل و الطرق بالإضافة إلى الحق في التصريح بالترجمة.

٢/٨ : أما بالنسبة للحقوق المالية و حق استغلال المصنف من قبل مؤلفه فقد أكدت عليه المادة ٦ ثانيا, ثم جاء نص المادة التاسعة مقررا لمؤلفوا المصنفات الأدبية و الفنية حقا إستئثاريا في التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأي طريقة و أي شكل كان بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة الثامنة في منح المؤلفين حقا إستئثاريا في ترجمة مصنفاتهم أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية . كذلك ورد نص المادة (١١ ثالثا) بتقرير حق التمثيل و الأداء العلني و نقل التمثيل أو الأداء إلى الجمهور بالإضافة إلى الحق الإستئثاري فيما يتعلق بالمصنفات المسرحية و المسرحيات و المصنفات الموسيقية [٨].

و أخيرا فقد ورد نص المادة (١٤ ثالثا) بحكم خاص في شأن تقرير حق التتبع بشأن المصنفات الفنية الأصلية و المخطوطات الأصلية لكتب و مؤلفات موسيقية بما يتيح للمؤلف و من له صفة من بعد وفاته وفقا للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال .

و لقد قيدت هذه المادة هذا الحق بضرورة النص عليه في التشريع الوطني للمؤلف و في الحدود التي ينظمها هذا التشريع .

٩- مدة الحماية :

---

(7) يلاحظ في هذا الصدد أن الحق الأدبي للمؤلف بعض التشريعات مثل التشريع المصري هو حق أبدي .

(8) أما المادة (١١ ثانيا) فقد وردت بتقرير الحقوق الإستئثارية لمؤلفوا المصنفات الأدبية و الفنية في التصريح بإذاعة المصنفات أو نقلها للجمهور بأية وسيلة تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور سلكيا آو لاسلكيا حتى في الحالات التي تقوم هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية بهذا النقل , كذلك قررت ذات المادة الحق الإستئثاري بنقل المصنفات المذاعة بمكبر للصوت أو اى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور , و قد تركت المادة وضع ضوابط تحديد استعمال هذه الحقوق لتشريعات دول الاتحاد .

نظمت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته , إلا أنها قد أوردت أحكاما خاصة بتحديد بدء هذه المدة بالنسبة للمصنفات السينمائية أو التي تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا .
أما بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي و الفن التطبيقي فقد أوردت المادة (٢/٧) حداً أدنى للحماية مقداره خمس و عشرين سنة من تاريخ إنجاز المصنف [٩] .

١٠- الإستثناءات الواردة على الحماية المقررة بموجب الاتفاقية :

١/١٠ : إتاحة استعمال المصنف : ورد نص المادة (١/١٠) بإخراج حالات استعمال مقتطفات من المصنف على نحو مشروع و بما يبرره الغرض المنشود .

كما أتاحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة (وفي حدود ما يرد به نص التشريع الوطني) استعمال المصنفات الأدبية و الفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال و في حدود ما يبرره الغرض من المشروع و بشرط أن يذكر المصدر و اسم المؤلف (م ٣/١٠) .
كذلك ورد نص المادة (٢/١٠) بالسماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف و الدوريات بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية و الفنية التي تكون سمعت أو شوهدت أثناء حدث جاري لجعلها في متناول الجمهور وفقا للحدود و الضوابط الواردة بهذه المادة و ما يقرره التشريع الوطني .

٢/١٠ : إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها :

ورد نص المادة (١٣) من الاتفاقية محيلا إلى التشريعات الوطنية في شأن الترخيص الإجباري المقيد للحق الإستئثاري في تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها .

٣/١٠ : أحكام خاصة بشأن البلدان النامية :

ورد نص المادة (٢١) من الاتفاقية مشيرا إلى الملحق الذي يتضمن أحكاما خاصة بالبلدان النامية و الذي وردت أحكام المادة الثانية منه تسمح بتقييد حق الترجمة و تتيح للتشريعات الوطنية بالبلدان النامية النص على منح تراخيص إجبارية غير إستئثارية و غير قابلة للتحويل وفقا للضوابط الواردة في هذه المادة بشأن المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو أي شكل مماثل من أشكال الإستنساخ .

---

(9) أما إذا كان المصنف مشتركا فتحسب المدة المقررة على إثر وفاة آخر من بقي من الشركاء حيا (م ٧ ثانيا) هذا و قد نصت م ٥/٧ على احتساب مدد الحماية المقررة على اعتبار أول يناير من السنة التالية للوفاة أو الواقعة المقررة في الفقرات ٢ , ٣ , ٤ من ذات المادة . كل ذك مع إتاحة تقرير مدة أطول للحماية في تشريعات الدول الأعضاء .

كذلك فقد وردت المادة الثالثة من هذا الملحق بشأن حق البلدان النامية في تقييد حق الاستنساخ و حق التشريعات الوطنية في منح التراخيص غير الإستئثارية و غير القابلة للتحويل في ضوء الضوابط الواردة بهذه المادة أيضا , و التي يحكمها بصفة أساسية تلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي و الجامعي .

و يلاحظ في هذا الصدد أنه و فيما عدا بعض الحالات الخاصة فإنه يمتنع توزيع ما يتم ترجمته أو إستنساخه في ضوء هذه الأحكام إلا في الدولة التي تمتع بالحق في إصدار الترخيص , و يعني ذلك عدم إمكان تصدير النسخ إلى أي دولة أخرى .

المبحث الثاني

إتفاقية روما لسنة ١٩٦١

الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة

(الحقوق المجاورة)

ظهرت الحاجة إلى حماية الحقوق المجاورة بسبب صناعة الفونوجرام التي أدى ازدهارها إلى انتشار ظواهر الإعتداء على التسجيلات الصوتية و الأداء الموسيقي , و هو ما أدى على المستوى الدولي إلى البحث عن الحماية لهذا النوع من أنواع المصالح الذي لم يكن ليرقى إلى مرتبة الحق في ضوء إقتصار حماية حق المؤلف على حماية المصنفات الأدبية و الفنية بمفهومها التقليدي و القائم على عنصر الإبتكار المنسوب إلى الطابع الشخصي للمؤلف .

و بسبب فشل محاولات إلباس حقوق منتجو التسجيلات الصوتية و المؤدين ثوب المصنف الأدبي , فإن التوجه الدولي من خلال المؤتمرات المتعاقبة (المؤتمر المنعقد تحت مظلة إتحاد برن في روما ١٩٢٨ و المؤتمر المنعقد تحت مظلة إتحاد جمعيات المؤلفين و الملحنين في ستريسا (١٩٣٤) قد إنتهى إلى إعداد عدة مشروعات لإتفاقية لحماية هذه الحقوق (أعوام ١٩٥١ , ١٩٥٧) .

و في عام ١٩٦٠ قامت مجموعة من خبراء من الوايبو و اليونسكو و منظمة العمل الدولية بإعداد المشروع الذي مهد للإتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة المعروفة بإسم إتفاقية روما و الموقعة في ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ .

و بالنظر إلى أن حقوق المؤلف على المصنفات التقليدية تستخدم عادة في إنتاج التسجيلات الصوتية و المرتبط بها حقوق المؤدين , لذلك فقد عرفت هذه الحقوق الأخيرة بأنها الحقوق المتصلة بحق المؤلف أو بمعنى آخر بأنها الحقوق المجاورة له .

و لهذا السبب أيضا فلقد أتى نص المادة الأولى من إتفاقية روما لكي يضمن ألا تمس الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة الواردة في الإتفاقية بحماية المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية و لا يؤثر فيها بأية حال من الأحوال .

و لهذا الإرتباط بحقوق المؤلف أيضا فقد ورد نص المادة ٢٤ [بشأن أطراف الإتفاقة] ليجعل من عضوية الإتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية أو الفنية أو عضوية الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطا للإنضمام لإتفاقية روما , بل و لإستمرار العضوية في هذه الإتفاقية (م ٤/٢٨) .

المبادئ الأساسية

- **مبدأ المعاملة الوطنية :**

على غرار إتفاقية برن فقد ورد نص المادة (٢) بإلزام الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية كلما منحت الحماية لأي من :

(أ) فناني الاداء من مواطني الدولة العضو في شأن أي آداء يجري أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها .

(ب) منتجي التسجيلات الصوتية من مواطني الدولة في شأن التسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها .

(ج) هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضي الدولة في شأن البرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الدولة .

على أن المادة الخامسة قد قيدت منح المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية بأن يستوفي أحد الشروط الأتية :

أ- أن يكون منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة عضو أخرى (معيار الجنسية).

ب- أن يتم التثبيت الأول للصوت في دولة عضوا أخرى (معيار التثبيت).

ج- أن ينشر التسجيل لأول مرة في دولة عضو أخرى (معيار النشر) [١٠].

وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات الإذاعة التي تم منحها المعاملة الوطنية طالما كان المقر الرئيسي لها في دولة عضو أخرى أو كان البث من جهاز إرسال يقع في دولة عضو أخرى (م ١/٦) [١١].

---

(10) مع مراعاة أن النشر في دولة عضو خلال ٣٠ يوم من النشر في دولة غير متعاقدة يعد و كأنه نشرا لأول مرة في دولة عضو (م ٢/٥) . و مع ملاحظة إمكان التحفظ على معيار النشر أو التثبيت بموجب إخطار يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة (م ٣/٥) .

(11) مع ملاحظة إمكان التحفظ بضرورة أن يكون المقر و البث في ذات الدولة العضو الأخرى (م ٢/٦).

- **مبدأ المعاملة الوطنية :**

أما فنان الآداء فتمنح له المعاملة الوطنية إذا أجرى الأداء في أي دولة متعاقدة أخـــرى أو إذا أدرج الآداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بموجب الحماية المقررة للتسجيلات الصوتية كما هو مقرر بالمادة الخامسة , أو إذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشـــمول بالحماية للبرامج الإذاعية المحمية وفقا للمادة (٦) و على النحو السابق بيانه .

الحدود الدنيا للحماية المقررة بموجب الإتفاقية لفناني الآداء :

ورد تقرير الحقوق المقررة لصالح فنانو الأداء عن طريق مفهوم المخالفـــة و ذلـــك بتحديـــد الأعمال التي يحق لهم منع الغير من القيام بها و على نحو ما وردت به المادة السابعة من الإتفاقية و هي :

(أ) منع إذاعة أدائهم أو نقله للجمهور دون موافقتهم , ما لم يكن الأداء أذيع في السابق أو جـــرى بالإستناد إلى تثبيت .

(ب) منع تثبيت آدائهم دون موافقتهم .

(ج) منع إستنساخ أي تثبيت لآدائهم دون موافقتهم .

و لقد حددت المادة السابعة (الفقرة الثانية) إختصاص القانون الوطني للدولة المتعاقـــدة التـــي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من إعادة بث أي أداء و تثبيته بغرض إذاعته و إستنســـاخ التثبيت بغرض إذاعته بشرط موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه .

و كذا يختص القانون الوطني بتحديد شروط إنتفاع هيئات الإذاعـــة بالتثبيتـــات التـــي تجـــري لأغراض الإذاعة وفقـــا للقانون الوطني للدولة المتعاقـــــدة التي تطلب الحمايـــــة فـــي أراضيهـــــا (م ٧/٢-٢).

و مع ذلك فلا يجوز وفقا لهذه الإتفاقية (م ٧/٣) حرمان فنـــاني الأداء مـــن إمكانيـــة تنظـــيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدي في ضوء تطبيق القانون الوطني على النحـــو ســـالف البيان .

أما إذا إشترك أكثر من فنان أداء و أداء واحد بالذات فقد نصت الإتفاقية (م ٨) على إختصاص التشريع الوطني بتحديد طريقة تمثيل فناني الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم .

الحق في الإتساع بنطاق الحماية إلى فنانين أداء آخرين :

هذا و لقد نصت المادة (٩) على حق أي دولة متعاقدة بموجب تشريعاتها الوطنية على توسعة نطاق الحماية المقررة بالإتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفاتهم أدبية و فنية , كما هو الشأن بالنسبة لفنانو المنوعات و السيرك .

أحكام مشتركة لحماية حقوق فنانون الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية :

بالإضافة إلى حقوق منتجو التسجيلات الصوتية السابقة , فقد قررت لهم المادة العاشرة الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو حظره .

كما قررت المادة (١٢) في حالة الإنتفاع القانوني بالتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية أو بنسخة لنقله أو إذاعته إلى الجمهور مباشرة , الحق في الحصول على مكافأة عادلة و في ذات الوقت لكل من فناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما [١٢].

كذلك و بشأن ما يمكن للدولة المتعاقدة من إشتراطه بموجب قانونها الوطني من إجراءات شكلية كشرط لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كليهما بشأن هذه التسجيلات, فإن المادة (١١) من الاتفاقية قد قررت أن هذه الإجراءات تعد مستوفاة إذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل رمزا خاصا (p) مصحوبا بتاريخ سنة النشر الأدبي أو إستوفى غير ذلك من الشروط التي تضمنها نص هذه المادة .

الحد الأدنى لحماية حقوق هيئات الإذاعة :

بذات الكيفية التي تم بها تحديد حقوق فناني الأداء في المادة ٧ , فإن المادة (١٣) قد نصت بمفهوم المخالفة على هذه الحقوق لهيئات الإذاعة من خلال ما ورد بها من حق هذه الهيئات في التصريح أو الحظر بإعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو إستنساخ ما تم تثبيته دون موافقتها أو إستنساخ ما تم من تثبيتات لهذه البرامج إذا كان الغرض من ذلك غير ما ورد به نص (م ١٥) في شأن التثبيتات المباحة إستثناء من الحماية المقررة في الاتفاقية .

المدة الدنيا لحماية الحقوق المجاورة :

ورد نص (م ١٤) من الإتفاقية بجعل الحد الأدنى لحماية الحقوق المجاورة محل الاتفاقية مدة لا تقل عن ٢٠ سنة تبدأ إما من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج به . أو من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية أو من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي .

---

(12)و يجوز أن يحدد القانون الوطني شروط إقتسام المكافأة إن لم يكن هناك إتفاق بين الأطراف .

الإستثناءات من الحماية (حالات الإباحة) :

ورد نص المادة (١٥) من الاتفاقية بإتاحة النص في التشريع الوطني لكل دولة عضو بإتفاقية روما على الإستثناء من الحماية كحالات الإنتفاع الخاص و مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية , بالإضافة إلى التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للإنتفاع به في برامجها الإذاعية , و حالات الإنتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي .

و بالإضافة إلى ما تقدم و بالرغم من أن (م ١٥/٤) سمحت بوضع قيود مماثلة للقيود المتاحة على حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية , إلا أنها حظرت النص على التراخيص الإجبارية إلا فيما يتفق مع أحكام الإتفاقية .

المبحث الثالث

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)

مقدمة :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما أسفر عنها من كساد اقتصادي عالمي ارتأى الحلفاء ضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة الدولية يتميز بحرية المنافسة من خلال إزالة العوائق التي تواجه هذه التجارة .

لذلك و في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ تم إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة **GENERAL AGREEMENT ON TARRIFS AND TRADE [GATT]** .

و بعد مضي أكثر من ٤٧عاما تقريبا و في ١٥ إبريل ١٩٩٤ تم توقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و التي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية "WTO" .

و إذا كانت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في الوثيقة الأساسية إلا أن كافة الاتفاقات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية قد اعتبرت جزءاً لا يتجزأ منها ووردت في شكل ملاحق لها

أشير إليها باسم "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف" و اعتبرت ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة وفقا لما وردت به المادة ٢/٢ .

و يهمنا في صدد بحثنا هذا الملحق ١/ج المسمى "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" و المعروف اصطلاحا باسم اتفاقية "التريبس". و تقع هذه الاتفاقية في ٧٣ مادة تستهدف تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار بضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة

لحقوق الملكية الفكرية , و ضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها عوائقا أمام التجارة الدولية المشروعة .

و هكذا تتميز هذه الاتفاقية بأنها لا تنظم من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق بالتجارة الدولية و دون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المخصصة لتنظيم حماية هذا النوع من أنواع الحقوق .

١- المبادئ العامة في الاتفاقية :

أرست اتفاقية التريبس مبدأين عامين أساسيين هما مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية , و يقصد بالمبدأ الأول أن تحقق كل دولة من الدول الأعضاء ذات المعاملة و الحقوق و الحماية المقررة لرعاياها و المقيمون إقامة معتادة فيها لكل صاحب حق من الحقوق محل التنظيم و الحماية يتمتع بجنسية أي دولة عضو أخرى في المنظمة (م ٣) .

أما المبدأ الثاني "الدولة الأولى بالرعاية" فيقصد به أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات المزايا أو التفضيلات أو الامتيازات أو الحصانة التي تقررها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة عضو أخرى في خصوص الموضوعات محل التنظيم بموجب اتفاقية التريبس (م ٤)[١٣] .

٢- الإحالة إلى الاتفاقيات المنظمة لحق المؤلف :

في ضوء ما سبق الإشارة إليه من أن التريبس لا تنظم إلا ما تعلق بالتجارة الدولية من جوانب الملكية الفكرية , فلقد أحال نص المادة التاسعة من التريبس إلى اتفاقية برن ملزما البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية الأخيرة في المواد من ١ إلى ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ و ملحقها مع التحفظ بأن البلدان الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية لن تتمتع بحقوق أو تتحمل بالتزامات فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها [١٤] .

---

(13)توجد بعض القيود على تطبيق هذه المبادئ العامة ورد النص عليها تفصيلا في المواد سالف الإشارة إليها.

(14)و المادة ٦ ثانيا تتعلق بالحقوق المعنوية, و هو ما يعني أن إتفاقية التريبس لا تتضمن أي حقوق أو إلتزامات ورد بها نص هذه المادة والتي أتى نصها في إتفاقية برن على النحو التالي :"(١)بغض النظر عن الحقوق المالية , بل و حتى بعد إنفصال هذه الحقوق , فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه , و بالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته .

(٢)الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته , وذ لك على الأقل إلى حين إنقضاء الحقوق المالية , و يمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . و مع ذلك , فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به , عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الإنضمام إليها , نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة , يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

(٣)وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

٣- الإلتزامات العامة على البلدان الأعضاء في الاتفاقية :

كما سبق و قدمنا من أن اتفاقية التريبس قد أتت لتؤكد على دعم حقوق الملكية الفكرية بما لا يعطل الشرعية و لا يعوق التجارة الدولية , لذلك فقد ورد نص المادة ٤١ من الاتفاقية يلـزم الـدول الأعضاء باشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ الواردة في الاتفاقية بهدف إتخاذ التدابير الفعالة ضـد الاعتداء على الحقوق محل الحماية خصوصا الجزاءات السريعة و الرادعة لضمان إزالة الحواجز أمام التجارة المشروعة [م ٦١ أيضا] .

و قد أتى نص هذه المادة بإلزام الدول أيضا بأن تكون تلك الإجـراءات منصـفة و عادلـة و معتدلة التكلفة غير مشتملة على حدود زمنية غير معقولة أو لا داعي لها .

كذلك و حرصت الاتفاقية على الالتزام بمبدأ الشرعية و على أن تكون القرارات و الأحكـام القضائية مسببة و أن يتاح للأطراف فيها الإطلاع على الدفوع و الأدلـة و مواجهتها (م ٣/٤١).

و لقد أكدت الاتفاقية أن هذا الإلزام لا يعني إجبار الدول على إقامة نظام قضائي يختلف عـن النظام الساري فيها [م ٥/٤١] و لكنها استلزمت أن يكون هناك حق للأطراف في اللجوء إلى القضـاء بشأن أي قرار إداري نهائي [م ٤/٤١].

٤- الإجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية :

و لأن الاتفاقية حرصت على أن تكون الإجراءات التي تلتزم الدول بإتخاذها منصفة و عادلـة فقد ورد نص المادة ٤٢ صريحا في هذا الشأن مفصلا حق المدعي عليهم في تلقي إخطار مشتمل على تفصيلات الإدعاء و إتاحة تمثيلهم بواسطة محامون مستقلون في ضوء إجراءات غير مرهقة , مع

الحق في إثبات الطلبات و تقديم كافة الأدلة المتصلة بدعواه أو مطالباتـه دون تعطيـل للإجـراءات (م٤٣).

و لأن الاتفاقية إهتمت بضرورة عدم إستخدام البطء الإداري أو القضائي كعائق للتجارة , فقد نظمت أوامر الإنذار القضائي [م ٤٤] لإتاحة الصلاحية للقضاء في أمر أي من الأطراف بالإمتناع عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية .

و أوضحت المواد من ٤٥ إلى ٤٩ التعويضات و غيرها من الجزاءات المدنيـة و الإداريـة الواجب إتخاذها لمنح المعتدى عليه تعويضا مناسبا عما لحق به من الضرر بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها , بالإضافة إلى التصرف في السلع أو المنتجات التي تمثل تعديا على الحق.

و مع ذلك فقد كفلت أحكام الاتفاقية (م٤٨) تعويض المدعى عليه عن أي تعسف أو إساءة فـي استخدام إجراءات الإنفاذ .

٥- التدابير المؤقتة و التدابير الحدودية :

و في سبيل توفير الحماية العاجلة للحقوق حتى يتم إصدار الحكم النهائي بشأنها حرصت الاتفاقية على إلزام الدول الأعضاء بتوفير ما يلزم لتحقيق إتخاذ إجراءات و تدابير مؤقتة فعالة و عاجلة مع تحقيق التوازن لمصلحة المدعى عليه و ذلك بإلزام المدعى بإيداع كفالة لضمان عدم إساءة إستخدام الحق في إتخاذ تلك الإجراءات بالإضافة إلى إلزامه برفع الأمر أمام القضاء خلال فترة زمنية معقولة يختص التشريع الوطني بتحديدها و إلا إنقضت التدابير الوقتية [المادة (٥٠) من إتفاقية التريبس في شأن التدابير المؤقتة و المواد (٥١) و حتى المادة (٦٠) في شأن التدابير الحدودية].

٦- إلتزامات الدول الأعضاء بشأن إكتساب حقوق الملكية الفكرية :

أجازت الاتفاقية (م ٦٢) للدول الأعضاء أن تشترط لإكتساب حقوق الملكية الفكرية (و من بينها حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) إجراءات و شكليات معقولة تتسق و أحكام الاتفاقية مع ضمان أن يكون ذلك خلال مدة زمنية معقولة و أن يكون إشتراط هذه الإجراءات و الشكليات خاضعا لإجراءات الإلغاء الإداري و الإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالإعتراض و الإبطال و الإلغاء للمبادئ العامة التي ورد عليها النص في مادة (٤١ الفقرتين ٢ , ٣) , و يقصد من ذلك عرض القرارات الإدارية و التي يفضل أن تكون مكتوبة و مسببة على سلطة قضائية لتمكين الأطراف من عرض و جهة نظرهم و إخضاع القرارات لمراجعة القضاء العادل المنصف .

٧- منع المنازعات و تسويتها :

أخيرا فقد وضعت إتفاقية التريبس أحكاما عامة تغطي حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة بشأن منع المنازعات و تسويتها و ألزمت بها الدول الأعضاء .

و من أهم هذه الأحكام الإلزام بنشر التشريعات (و اللوائح و الأحكام القضائية و القرارات الإدارية النهائية و الإتفاقيات الدولية النافذة)(م ١/٦٣) , و بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بها (م ٢/٦٣) .

و كذلك فقد ألزمت الاتفاقية (م ٣/٦٣) البلدان الأعضاء بالإستعداد لتقديم المعلومات بشأن القوانين و اللوائح و الاحكام القضائية و القرارات الإدارية و الإتفاقات سالف الإشارة إليها إلى الدول الأعضاء الاخرى التي تقدم بذلك طلبا مكتوبا (م ٣/٦٣) طالما أن هذه المعلومات ليست سرية و لا يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو الإضرار بالمصالح المشروعة .

و من جهة أخرى فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإحترام القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال جهاز متخصص في ذلك تابع لمنظمة التجارة العالمية (التفاهم بشأن القواعد التي تحكم تسوية المنازعات ملحق رقم ٢) و ذلك دون إخلال بالمادة ٦٤ من إتفاقية التريبس .

و الحقيقة أن الهدف من قواعد تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية هو مواجهة معوقات و سلبيات النظام القديم و الذي كان يقتضي عرض الأمر على محكمة العدل الدولية و الذي كان يتميز بالتعقيدات الشديدة .

٨- المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية و نطاقها و استخدامها فيما يخص حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها :

تضمنت اتفاقية التريبس اعتمادا لأهم ما انتهت إليه النتائج التي توصلت إليها منظمة الوايبو فيما عرف بفترة التنمية الموجهة و بصفة خاصة فيما يتعلق بحماية قواعد البيانات و برامج الحاسب الآلي و فيما يتعلق بالتأجير .

١/٨:حماية برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات :

ورد نص المادة العاشرة /١ من اتفاقية التريبس ببسط الحماية على برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها من الأعمال الأدبية التي تنبسط عليها الحماية بموجب اتفاقية برن ١٩٧١ .

كذلك فقد نصت المادة ٢/١٠ على أن تتمتع بالحماية أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر , إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها , مع التحفظ بأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بهذه البيانات أو المواد .

٢/٨ : حقوق التأجير :

ألزمت المادة (١١) من الاتفاقية البلدان الأعضاء بالمنظمة WTO لمنح المؤلفين و ورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور . و استثنت الاتفاقية من ذلك الأعمال السينمائية ما لم يكن تأجيرها قد أدى إلى انتشار

نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الإستنساخ الممنوع في تشريع البلد العضو للمؤلفين أو خلفائهم .

و بالإضافة إلى ما تقدم فقد قيدت الاتفاقية حق الإجازة أو الحظر على التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي حينما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير .

٣/٨ : مدة الحماية :

ورد نص المادة ١٢ من اتفاقية التريبس بأنه :"عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال – خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية – على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي , لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال , أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعني, تكون مدة الحماية ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه"[١٥].

٨ /٤ : الضابط الرئيسي للقيود و الإستثناءات :

ورد نص المادة (١٣) من التريبس بوضع ضابط و معيار أساسي تلتزم به البلدان الأعضاء عند وضع القيود أو الإستثناءات على الحقوق المطلقة , و ذلك بأن يتم قصر هذه القيود و الإستثناءات على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني و لا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

٨/٥ : تنظيم حماية حقوق المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة (الحقوق المجاورة) :

ورد نص المادة ١٤ من اتفاقية التريبس منظما للحقوق الأدبية و المالية بين و منتجي التسجيلات الصوتية بالأتي :"حماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة :

١- فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية , يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل و عمل نسخ من هذه التسجيلات كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم "بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية و نقله للجمهور" .

٢- يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية و بحق منعه .

---

(15)بالرجوع إلى:المادة ٤/٧ من اتفاقية برن نجد أن للدول الأعضاء في اتفاقية برن تحديد مدة الحماية المقررة للمصنفات الفوتوغرافية و مصنفات الفن التطبيقي بما لا يقل عن ٢٥ سنة ميلادية يبدأ حسسابها من تاريخ إنجاز المصنف .

٣- يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية و عمل نسخ من هذه التسجيلات , و إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي , و نقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون . و حيث لا تمنح البلدان الأعضاء في هذه الحقوق لهيئات الأدبية , تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه , مع مراعاة أحكام معاهدة برن (١٩٧١)

٤- تطبق أحكام المادة ١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) , مع ما يلزم من تبديل , على منتجي التسجيلات الصوتية و أي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني فإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ إبريل ١٩٩٤ نظام يضمن الربح المنصف لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية , يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق .

٥- تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الإتفاق الحالي للمؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو تم فيها أداء هذا التسجيل أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم ما لا يقل عن ٢٠ سنة إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية .

٦- فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ , ٢ , ٣ يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو إستثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما . غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضا مع ما يلزم من تبديل , على حقوق المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات [١٦].

ويتضح من النص السابق أن إتفاقية التريبس قد إهتمت بإقرار الحماية في مجال الحقوق المجاورة الذي لم تنظمه إتفاقية برن .

و في هذا الشأن فقد ورد نص المادة (٦/١٤) محددا إلتزامات الدول الأعضاء في شأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو لا يتجاوز ما ورد في إتفاقية روما من شروط أو قيود أو إستثناءات أو تحفظات .

كذلك أكدت الاتفاقية على ضرورة مراعاة الدول الأعضاء بالمنظمة لإلتزاماتها تجاه الدول الأعضاء الأخرى متى ما كانت الدولة المعنية متمتعة بعضوية إتفاقية روما .

---

(16)تنظم المادة (١٨) من إتفاقية برن وضع الحماية بالنسبة للمصنفات الموجودة عند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ . و قد نص في الحالات التي لا تكون مدة الحماية قد انقضت بالنسبة لها بما يؤدي إلى سقوطها في الملك العام لدولة المنشأ إلى أن تسري الإتفاقية عليها (م ١/١٨) . أما في حالة سقوط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها قضت هذه المادة (٢/١٨) بعدم تمتع المصنف بالحماية من جديد .

المبحث الرابع
معاهدتا الويبو في شأن
حق المؤلف والحقوق المجاورة

الفرع الأول
معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف

لقد كانت للتطورات التقنية في مجال نسخ المصنفات علي اختلاف أنواعها ومنها الوثائق والموسيقي والأفلام أثراً كبيراً في زيادة اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق المؤلفين ثم ومن بعد ذلك اهتمام الدول بحماية هذه الحقوق تحقيقاً لذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية المترتبة علي حماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الدولة التي يتم النشر مصنفاته فيها وما إذا كانت الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة أخري ، إذ أن انفتاح الحدود وحرية التجارة قد جعلت هذه الحماية العالمية ضرورة حتمية . وقد زاد من أهميه هذه الحماية لسهولة الغير مسبوقة في نسخ المصنفات بسبب التطور التقني أيضاً .

و كما هو الحال بالنسبة لنسخ برامج الحاسب الآلي والمصنفات بجميع أنواعها متي تم تسجيلها علي وسائط إلكترونية بل وتداولها عن طريق الشبكات الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت (العالمية)، ومن ذلك أيضاً سهولة البث عبر الأقمار الصناعية والكابلات التليفزيونية ثم سهولة التسجيل المنزلي علي أجهزة الفيديو والـ DVD المثبتة علي الحواسيب الشخصية .

وبالرغم من الدور الهام الذي لعبته الويبو في تقديم المشورة في إطار التنمية الموجهة في شان حماية حقوق المؤلفين , وما أسفر عنه هذا الدور ، إلا أنه قد اتضح في نهاية الثمانينات عدم كفاية تلك التوجهات والمشورة وباتت الحاجة ملحة لإنشاء معايير دوليه ملزمة في هذا المجال .

وقد سبق ورأينا كيف أتت اتفاقية إنشاء الجات ومن بعدها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (ملحق التريبس) بالبعض من هذه المعايير الدولية ، إلا أنه يجدر بالذكر أن لجنة خبراء الويبو قد شعبت هذا الجهد بالرغم من تعمد بطء العمل فيها حتى يتم تفادي اللبس أو التدخل مع ما كانت لجنة إمداد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس) تقوم به .

وعلي إثر اعتماد اتفاقية التريبس (ملحق ١/ج من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) تسارعت أعمال لجنة الويبو وبصفة خاصة لأن التريبس لم تكن قد استوعبت التكنولوجيا الرقمية والتي تنامي العمل بها من خلال شبكات الإنترنت .

ولقد كان ما تقدم هو السبب في الإسراع بالعمل علي تحديث وتطوير المعايير الدولية في لجنتي

الويبو والتي اهتمت أولاهما بتنظيم حق المؤلف والتي انتهي الأمر في شأنها إلي الدعوة إلي المؤتمر الدبلوماسي للويبو لعام ١٩٩٦ كما سلف بيانه .(أما اللجنة الثانية فاهتمت بالحقوق المشابهة والمجاورة لحق المؤلف والتي سنتناولها فيما بعد)

وحيث اعتمد هذا المؤتمر اتفاقية الويبو التي تناولت بعض المسائل العامة والمعايير الدولية في شأن حق المؤلف (WCT) .

فإننا سوف نشير فيما يلي لأهم ما ورد في هذه الاتفاقية بالمقارنة بما سبقها من اتفاقيات :

١- نصوص معاهدة الويبو تفتح الباب أمام زيادة حدود الحماية المقررة لحق المؤلف ولا تتيح التراجع عن الحدود المقررة بموجب اتفاقية برن .

ويبين ذلك بصفة خاصة من الديباجة ونص المادة الأولي من الاتفاقية .

فمن ناحية أولي جاءت الديباجة مؤكدة علي أن الأطراف المتعاقدة قد رغبت في إبرام هذه الاتفاقية لتطوير حماية حق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل هذه الحماية . كذلك فقد أكدت الديباجة علي إقرار الأطراف بالحاجة إلي تطبق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص لبعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ، وذلك بصفة خاصة لما للتكنولوجيا في مجال المعلومات والاتصالات من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والانتفاع بها مع ضرورة العمل علي ألا تضر هذه التكنولوجيا بحقوق المؤلفين حينما تجعل الاعتداء علي حقوقهم أكثر سرعة ويسر .

ومن ناحية ثانية أوضح نص الفقرة الأولي من أن معاهدة الويبو هي اتفاق خاص في معني ومقصد المادة (٢٠) من اتفاقية برن ، وهي المادة التي احتفظت فيها حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت تلك الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها اتفاقية برن أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية .

لذلك فقد انتهي الأمر أن الفقرة الأولي من اتفاقية الويبو بأنه ليس لها أي صلة بمعاهدات أخري خلاف اتفاقية برن ، وبأنها لا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق أو الالتزامات المترتبة علي أي معاهدات أخري .

بل أكدت الفقرة الثانية من المادة الأولي من اتفاقية الويبو علي أنه لا يوجد فيها ما يحد من الالتزامات المترتبة وقت إبرامها علي الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الأخر استنادا إلي اتفاقية برن. (مشيرة في نص الفقرة الثالثة من ذات المادة إلي وثيقة باريس ٢٤ يوليو لعام ١٩٧١ لاتفاقية برن).

بل أن الفقرة الرابعة من هذه المادة أوجبت علي الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلي ٢١ والملحق من اتفاقية برن.

هذا ويرسخ التوجه الذي تبنته اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف في نص المادة الأولى ما تضمنته المادة (١٧) من هذه الاتفاقية من النص على أنه يجوز لأي دولة عضو فى الويبو أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة وكذلك الأمر بالنسبة لأي منظمة دولية حكومية ترى الجمعية أن لها صلاحية النظر فى موضوعاتها وتعد تشريعا خاصا تلتزم به الدول أعضاء هذه المنظمة.

ويفهم من نص المادة (١٧) سالفة الذكر أن معاهدة الويبو ليست متاحة للبلدان من أعضاء اتفاقية برن (وثيقة باريس لعام ١٩٧١) فحسب بل أنه يجوز الانضمام إليها حتى وإن لم تكن الدولة عضوا في اتفاقية برن، بل ولكل منظمة يستوفى الشروط السابقة بيانها، وذلك لأن منهج التوسع في الحماية لم تقتصر على ما احتوته النصوص الموضوعية، بل امتد إلى الدول والمنظمات التي تتبنى معايير حماية حق المؤلف.

بالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من نص المادة الثانية من معاهدة الويبو قد أكدت على عدم وجود ما يؤدى إلى الحد من الالتزامات المتبادلة بين أطرافها إعمالا لاتفاقية برن، إلا أن نهج معاهدة الويبو تميز عن منهج اتفاقية التريبس في أنه لم يستبعد من نطاق الإشارة على اتفاقية برن نص المادة (٢/٦) والذي لم تشر إليه اتفاقية التريبس.

لذلك فإن المادة (٦/ثانيا) والخاصة بالحقوق المعنوية تعد ملزمة لأطراف معاهدة الويبو.

ويجدر بالملاحظة في هذا الشأن أنه إذا كانت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد انفصلت عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على النحو السابق بيانه، فإن هذا الاستقلالية رسختها نصوص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فيما ورد به (وحسبما أوضحناه) نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من عدم وجود أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ذلك أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية تنطوي تحت هذا الإطار من الاستبعاد.

ولأنه وكما أوضحنا أيضاً معاهدة الويبو قد صدرت من أجل تدارك التطور التقني، لذلك فقد تم وضح نصوصها لتتضمن المعايير الدولية التي تستجيب لما نجم عن التكنولوجيا الحديثة وبصفة خاصة التكنولوجيا الرقمية ومنها على وجه الخصوص الإنترنت سواء بصفته وسيط الاستخدام أو وسط تنشأ داخله وبسببه مصنفات جديدة وحديثة يتمتع أصحابها بحقوق المؤلف عليها.

وفى هذا الشأن فقد تضمنت معاهدة الويبو النصوص التي تنطبق على الوسط والوسائط الرقمية وبما يتيح الانتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية.

ولإيضاح ما سلف، فإن تثبيت أو تخزين أو نسخ المصنف على الوسيط الرقمي (الدعامة الإلكترونية) ، وهو ما يعنى أن النسخ بغير موافقة صاحب المصنف يجب أن يعد غير مشروع ويعد استنساخا بالمعنى الذي ورد به نص المادة (٩) من اتفاقية برن ذاتها.

هذا وقد انصبت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف علي الأحكام الموضوعية الآتية :

أولا : معالجه مشكله جدول الأعمال الرقمي :

ظهرت المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية ، وفيها علي وجه الخصوص ما تعلق باستخدامات الإنترنت ، في الفترة التي تلت إبرام اتفاقية التريبس ، وهو ما أدى إلي أن تتصدى هذه المعاهدة المتعلقة بحق المؤلف لها .

وفي مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف باسم "جدول الأعمال الرقمي " المقررة لحق المؤلف علي تخزين المصنفات وعلي نقلها عبر الأنظمة الرقمية . كذلك فقد تصدت المعاهدة للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات علي أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء علي المصنفات محل الحماية ، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الإلكتروني) يقتضي الحصول علي إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً علي ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول علي إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض .....الخ

لهذا وأثناء المفاوضات التي سبقت إتمام اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف ، فقد اقترح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وعلي نطاق واسع ، بحيث لا يقتصر الأمر علي حماية المصنفات بذاتها ، وإنما يمتد إلي تحقيق السيطرة علي التكنولوجيا التي تسمح وتسهل انتشار ونشر المصنفات محل الحماية في الوسائط الرقمية .

لقد أثار تحديد المعيار في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلاً كبيراً .

فبينما ذهب البعض إلي تمكين صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور من السيطرة علي النظم التي تمنع وصول الغير إلي المصنف بغير إذنه حتى لو كان دافعه سبباً مشروعاً و معقولا, فلقد ذهب البعض الآخر إلي أن هذا المعيار مرفوض , لأنه يؤدي إلي فرض السيطرة علي المنتجات وأجزاء المنتجات , و منع التداول المشروع للحقوق الواردة علي المصنفات.

لذلك فقد انتهت المفاوضات إلي تبني النص الآتي :

"علي الأطراف المعاقدة أن تنص في قوانينها علي حماية مناسبته وعلي جزاءات فعالة ضد التحايل علي التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملهم المؤلفون لدى ممارسته حقوقهم بناء علي هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم".هذا وتضمنت الاتفاقية أيضاُ (وفي خصوص الجدول الرقمي) ما تعلق بحقوق التوزيع وعمليات نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية ، وهو ما سنوضحه في حينه فيما بعد .

ثانيا : نطاق حماية حق المؤلف :

ورد نص المادة الثانية و ما بعدها من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و على التوالي بأنه :

المادة ٢ : " تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها".

المادة ٣ تطبيق حماية حق المؤلف "تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن فى شأن الحماية المنصوص عليها فى هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل. "

مد نطاق الحماية إلى برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات:

ورد نص المادتين الرابعة و الخامسة من المعاهدة بمد نطاق تطبيقها إلى برامج الحاسب و قواعد البيانات الآلي على ذات النسق الذي أتت به المادة العاشرة –١ و العاشرة –٢ من اتفاقية التريبس و الذي التزمت به الدول الموقعة على إتفاقية التريبس من بعد ذلك في تشريعاتها الوطنية . لذلك جاء نص المادة الرابعة من المعاهدة بأنه : "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن , وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

كما جاء نص المادة الخامسة من المعاهدة و في شأن مجموعات البيانات (قواعد البيانات) بأنه : " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة.".

ثالثا : الحقوق التي يتمتع بها المؤلف و التي نصت عليها المعاهدة :

ثالثا /١ حق الاستنساخ و حق تخزين المصنفات في شكل رقمي:

احتوت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بعض الأحكام التي تتعلق بحق النسخ وتطبيــق ذلــك الحق علي تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية علي أي وسيط أو دعامة إلكترونية .

علي أنه وبالنظر لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدة الويبو من أحكام في شأن تطبيــق حــق النسخ علي المصنفات المخزنة رقميا ، لذلك فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ (الاستنساخ) وكما ورد به نص المادة ٩ من اتفاقيه برن (الإستثناءات المسموح بها في تلك الإتفاقيــة علي نص المادة سالفة الذكر) تنطبق انطباقا كاملا على المحيط الرقمي و على الانتفاع بهذه المصنفات التي تأخذ شكلا رقميا .

وعلى ذلك فإن الاستنساخ الرقمي أيا ما كان شكله أو كانت صورته, وأيا ما كانت مدتــه (أي حتى و إن كان مؤقتا) , يعد من قبيل الاستنساخ في مفهوم المادة ٩ من اتفاقية برن. وهو ما يــؤدي, وفي ذات الوقت, إلى السماح للدول الأعضاء بالنص على الإستثناءات المتاحة في اتفاقية برن أيضــا, والتي يقع من بين أهمها الاستثناء الخاص بإتاحة الحق في الاستنساخ العابر أو العرضي, وفــي ذات الحدود والضوابط التي نصت عليها اتفاقية برن بشأن ما أوردته من استثناءات .

ثالثا /٢ الحق في التوزيع :

ورد نص المادة ١/٦ من معاهدة الويبو بشأن " حق التوزيع " موضحة تمتع مؤلفــو المصــنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصــنفات للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

والحقيقة أن الطبيعة الخاصة لنقل المصنفات الرقمية أو على وسائط رقمية قد جعل تحديد الطبيعة القانونية للحقوق محل الحماية بشأن تلك المصنفات أمرا عسيرا و بصفة خاصة في ظــل التعقيــدات المتعلقة بتقنيات نقل و بث المصنفات الرقمية , أو التي يتم تداولها أو نقلها أو بثها أو توزيعها علــى وسائط و دعامات رقمية .

وحيث انتهت معاهدة الويبو إلى تبني " الحل الشامل " كما نوضحه في أكثر من موضع , بالاكتفاء ببيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية و تبني معيار تكنولوجي بشأنها , فإنها و بعد تأكيــد الطــابع الاستئثاري لحق المؤلف في جميع الأحوال , فإنها قد تركت بالتالي للتشريع الداخل لكل دولة على حدة تحديد الطبيعة القانونية للحق المتعلق بنقل المصنفات أو توزيعها أو بثها أو تخزينها ..الخ.

أما بشأن استنفاد الحقوق , فقد تناولت المادة ٢/٦ موضوع استنفاد الحق الاستئثاري في التوزيع , حيث ورد بهذه المعاهدة أنه لا يوجد بها ما يؤثر في حرية الدول و الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق في التوزيع سالف البيان , و ذلك بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخري للمرة الأولي بتصريح المؤلف .

ثالثا /٣ حق التأجير :

ورد نص المادة ٧ من المعاهدة منظما للحق الاستئثاري في التصريح و لأغراض تجارية بالتأجير فيما يخص برامج الحاسوب و للمصنفات السينمائية و المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية وفقا لما ورد به القانون الوطني لكل دولة من الأطراف المتعاقدة.

والجدير بالملاحظة أن ذات المصنفات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر هي المصنفات التي شملها نص المادتين ١١ و ١٤-٤ من اتفاقية التريبس.

و لا يقتصر التشابه بين المعاهدة و اتفاقية التريبس على المصنفات محل الحماية , و لكن هذا التشابه قد ورد على ما تضمنتاه من استثناءات على الحق الاستئثاري في التأجير . لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من المعاهدة بأنه : **لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين:**

"١" إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي ،

"٢" وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستئثاري في الاستنساخ.

"٣" بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل / نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلح تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.

هذا و لقد واعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بخصوص كل من المادتين ٦ و٧ من المعاهدة جاء فيه: تشير كلمة " نسخ" وعبارة " النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" ، كما ورد

استعمالهما في هاتين المادتين واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء علي المادتين المذكورتين ذاتهما ، إلى النسخ المثبتة التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة .

رابعا مواجهة مشكلات نقل المصنفات عبر الإنترنت مواجهة تقنية و ليس قانونية (الحل الشامل):

بالرغم من أن اللجنتين القائمتين بالعمل على وضع معاهدتا الويبو في المراحل التحضيرية قد استقرتا على اعتبار نقل وإرسال المصنفات الأدبية والفنية التي تتخذ شكلا رقميا عبر الشبكات (ومن ذلك شبكة الإنترنت) محلا لحقوق استئثارية يتمتع بها المؤلف , إلا أن هاتين اللجنتين لم تنتهيا إلى تحديد طبيعة حق المؤلف في هذه الفروض .

ويعد التكييف القانوني و تحديد طبيعة حق المؤلف على نظام نقل المصنفات عبر البطات أمرا شديد الصعوبة, بالنظر إلى الطابع الفني المستحدث لعمليات الإرسال أو البث الرقمي, بالإضافة إلى التعقيد التقني لهذه العمليات .

ولقد ازداد الأمر صعوبة بالنظر إلى أن التشريعات الوطنية للدول الأطراف قد اختلفت في مواجهة عمليات نقل المصنفات و بثها هذه, مما جعل الإتفاق على الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على عمليات النقل و البث من خلال الشبكات أمرا شبه مستحيل .

وفي هذا الصدد فقد ذهب البعض إلى اعتبار نقل المصنفات من قبيل حق التوزيع . و لقد قوبل هذا التصور باعتراض شديد الوجاهة , ذلك أن حق التوزيع لا يتناول إلا صورة واحدة و هي المصنفات السينمائية .

وفي المقابل فقد ذهب البعض الآخر إلى اعتبار النقل من قبيل حق الأداء أو التمثيل , بالرغم ن عدم انطباق النقل على ما يؤدي إليه مفهوم هذين الحقين , لأن النقل ال يفهم منه بالضرورة عرض المصنف في حد ذاته .

وهكذا و في مواجهة هذه الاختلافات فقد جاءت نصوص معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف لتواجهه الصعوبات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لحق نقل و بث المصنفات عبر الشبكات , و منها شبكة الإنترنت . و في هذه المعاهدة فقد تم تبني معيار تقني و ليس معيار قانوني . فبدلا من تحديد الحق في ضوء التقسيمات التقليدية لحقوق المؤلف على مصنفاته , فقد تم وصف النقل و الإرسال و البث الرقمي استنادا إلى لطبيعتها التقنية , مع ترك تحديد الاختيار للمشرع الوطني لكل

دولة طرف في المعاهدة على حدة , ليضع في تشريعه ذلك الحق معطيا إياه الوصف و الطبيعة القانونية الأكثر ملائمة للنظام القانوني المعمول به لديه , طالما أن ذلك يكرس الطابع الاستئثاري لحق المؤلف و لا يتعارض مع هذه الخصيصة المتفق عليها .

لذلك فقد أطلق على الحل الذي تبنته معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف (و من بعد ذلك في شأن حق الآداء) الحل الشامل .

وهكذا أيضا , فإن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد قامت بتطبيق الحل الشامل على كجميع المصنفات محل الحماية , و على جميع عمليات النقل و الإرسال و البث الرقمي , فورد نص المادة الثامنة من المعاهدة" حق نقل المصنف إلى الجمهور" بأنه :
" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، ما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن إفراداً من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١ (١) (٢) و١١ (ثانياً) (١) (١) و١١ (ثانياً) (١) (٢) و١١ (ثالثا) (١) (٢) و١٤ (١) (٢) و١٤ (ثانياً) (١) من اتفاقية برن.".

و هكذا و وفقا لما استقرت عليه أطراف المعاهدة و جاء في البيان المتفق عليه بينهم , فإن نص المادة ٨ سالفة الذكر من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , و الذي يتعلق بنقل المصنفات و بثها و إرسالها عبر البطات الرقمية و تداولها على دعامات رقمية بأي طريق من الطرق , و إتاحتها بأي طريق من الطرق للجمهور , يجب أن يكون حقا استئثاريا للمؤلف , مع ترك المشرع الوطني يحدد طبيعته القانونية و حدوده , و حدود المسئولية عنه , و عن الاعتداء عليه وفقا للنظام القانوني لكل دولة طرف على حدة .

وفي بيان متفق عليه بين الأطراف بشأن المادة ٧ من المعاهدة , جاء أنه : من المفهوم أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل المصنف أو تحقيقه لا يرقى إلى معنى النقل في مفصود هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن . و من المفهوم أيضا أنه لا يوجد في نص المادة ٨ ما يحول دون تطبيق طرف متعاقد للمادة ١١ ثانيا .

خامسا : مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

تلزم المادة ٩ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن تطبيق أحكام المادة ٧ (٤) من اتفاقية برن , و بذلك فإن هذه المادة قد وضعت حكما حاسما في شأن منع الاستمرار في التمييز غير المبرر (بل و الجائر) بشأن مدد الحماية فيما تعلق بحق المؤلف في شأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي. لذلك فقد ورد نص المادة التاسعة سالفة البيان بحظر تطبيق المادة ٤/٧ من اتفاقية برن بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي , مساويا في ذلك بين هذه المصنفات و باقي المصنفات في مدة الحماية المقررة لها , و هي المدة المقررة بخمسين سنة من بعد وفاة المؤلف الأصلي .

سادسا : التقييدات والاستثناءات

ورد نص المادة العاشرة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

"١- يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادى للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

٢- عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

ولقد استندت المادة السالفة إلى المعيار الذي تبنته اتفاقية برن و هو المعيار المعروف باسم معيار الخطوات الثلاث , و الذي وردت به الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية برن.

وتتمثل الخطوات الثلاثة في الأمور الآتية : ١- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها في بعض الحالات الخاصة فقط . ٢- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يتعارض والاستغلال العادي للمصنف . تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

التي تسمح بها اتفاقية برن , كما لا توسعه . - و في بيان متفق عليه بشأن المادة العاشرة من المعاهدة , فقد اتفقت الأطراف على أنه من المفهوم أن أحكام هذه المادة تسمح للدول الأطراف أن تنقل التقييدات و الإستثناءات الواردة في تشريعاتها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن , إلى المحيط الرقمي و تطبيقاته عليه , على النحو المناسب . و بالمثل ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة

أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات و تقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. و من المفهوم أيضا أن المادة ٢/١٠ لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات و الاستثناءات

سابعا : الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية :

ورد نص المادة ١١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

ثامنا : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

ورد نص المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه :

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفاعلة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم – بالنسبة إلى الجزاءات المدنية – أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق،

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.".

وهكذا يبين من هذا النص ما استقرت عليه المعاهدة من بعد جدل طويل و نقاش مستعر أثناء العمل التحضيري , بالنظر إلى عدم جدوى النصوص الحمائية التقليدية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية

ومن بعدها النصوص التشريعية الوطنية في شأن حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم, وذلك لما تتميز به المصنفات الرقمية و التي يتم نقلها و بثها عبر الشبكات و على وسائط رقمية من طبيعة خاصة تسهل نقلها و الاعتداء عليها بغير إذن صاحب الحق فيها .

وبالنظر إلى أنه صعوبة تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية أو التي يتم نقلها و توزيعها عبر الوسائط الرقمية و بصفة خاصة الإنترنت , لذلك فقد التجأ أصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التكنولوجية الكفيلة بهذه الحماية و إلى توفير معلومات لإدارة الحقوق لا بد منها للتصريح بالانتفاع بهذه الحقوق و متابعة تداولها على الشبكات .

وفي هذا الصدد فقد تم الاتفاق على يتم ترك وضع وتطبيق التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق لأصحاب الحقوق ذاتهم, على أن يقتصر دور المعاهدة ومن بعدها التشريعات الوطنية على توفير واعتماد الأحكام القانونية اللازمة لتحقيق الحماية وتعظيم الانتفاع بالتدابير التكنولوجية وأنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالحقوق .

و بمراجعة المادة ١٢-٢ سالفة البيان من المعاهدة نجد أنها عرفت المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلي تلك المعلومات، متي كان أي عنصر من تلك العناصر مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدي نقل المصنف إلي الجمهور.

هذا و لقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بشأن المادة ١٢ سالفة الذكر, جاء به أنه من المفهوم أن الإشارة إلي التعدي علي أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن " تشمل الحقوق الاستئثارية والحقوق في مكافأة علي السواء , و أنه من المفهوم أيضا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد علي هذه المادة لوضع أنظمة لإدارة الحقوق أو تطبيقا يكون من شأنها أن تفرض اتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها اتفاقية برن أو المعاهدة أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء علي المعاهدة.

تاسعا : التطبيق الزمني

أحالت المادة ١٣ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف إلى نص المادة ١٨ من اتفاقية برن في خصوص تحديد المصنفات التي تسرى عليها المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ في دولة متعاقدة معينة، كما تنص على تطبيق أحكام تلك المادة فيما يتعلق بالمعاهدة. فجاء نص المادة ١٣ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بما يأتي :

" تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

عاشرا : إنفاذ الحقوق و حق إتاحة التسجيلات الصوتية

ورد نص الفقرة الأولى المادة ١٤ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (و نص هذه الفقرة من نص هذه المادة يكاد أن يكون متطابقا مع ما ورد به نص المادة ٣٦ من اتفاقية برن) إذ جاء بأنه :

"تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة."

أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من المعاهدة فهي تطابق ما وردت به العبارة الأولى من المادة ٤١-١ من اتفاقية التريبس. وقد ورد نص هذه الفقرة بأنه :

" تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى."

حادي عشر : الأحكام الإدارية والختامية

تتضمن المواد من١٥ إلى ٢٥ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة.

والفرق الوحيد بين معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيل الصوتي وبين المعاهدات الأخرى يتمحور حول ميزتين ، إمكانية انضمام المنظمات الدولية الحكومية و الجماعة الأوروبية إلى المعاهدة , بالإضافة إلى زيادة عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

و لقد ورد نص المادة ١٧ من المعاهدة على تحديد من لهم الحق في الانضمام إلى المعاهدة:

١- يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

٢- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لك الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

٣- يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة،أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.".

الفرع الثاني

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

قدمنا عند التعرض لمعاهدة الويبو بشان حق المؤلف لما قام به مؤتمر الويبو الدبلوماسي المختص ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المجاورة و المنعقد في جنيف في الفترة من٢ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ , من اعتماد معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

وحيث انتهينا فيما تقدم ن بيان الخصائص التي تميزت بها معاهدة الويبو عن اتفاقية برن و عن اتفاقية التريبس , و بصفة خاصة لتناول الحقوق المتعلقة باستخدام التقنيات الرقمية و نق المصنفات عبر الإنترنت و غيرها من الدعامات الرقمية , لذلك فإننا و نحن نتناول معاهدة الويبو في شأن الأداء و التسجيل الصوتي , فإننا لن نكرر ما سبق و قدمناه بشأن هذه المستجدات و أوجه تميز هاتين المعاهدتين عن برن و التريبس , و إنما سنقصر الحديث في شأن معاهدة حق الأداء و التسجيلات الصوتية عما يخص هذه المعاهدة و يميزها عن معاهدة حق المؤلف السالف التعرض لها بالتفصيل .

و حيث تولت لجنتان من الخبراء القيام بالأعمال التحضيرية للمعاهدتين , فقد تولت لجنة إعداد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. أما اللجنة الثانية فقد كانت مهمتها تتعلق بحسب الأصل بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية. وقد أشير إلى تلك الوثيقة في سياق الأعمال التحضيرية, بكونها "الصك الجديد". كما تضمنت مهمة هذه اللجنة أيضا حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في كل نواحيها بما في ذلك توضيح المعايير الدولية القائمة أو وضع معايير جديدة.

وفيما يتعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ، فقد أدرجت المعاهدة المعايير الدولية المعمول بها في اتفاقية روما لعام ١٩٦١.

وبالرغم من أن اتفاقية روما كانت تعد اتفاقية رائدة لما قامت به من إنشاء معايير جديدة في خصوص هذه الطائفة الجديدة من الحقوق , فضلا عن حقوق هيئات الإذاعة و المعروفة باسم الحقوق المجاورة .

على أن اتفاقية روما بما أتت به من معايير لم تعد كافية لحل مشكلات الطائفة الجديدة من الحقوق, فلقد حدثت عدة تطورات و طفرات تكنولوجية رئيسية و هامة في مجالات تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي, و من بعد ذلك البث الفضائي المسموع و المرئي عبر الأقمار الصناعية و الكابلات التلفزيونية , بالإضافة لمستجدات البث و التسجيل عبر الإنترنت و الدعامات الرقمية, وغير ذلك.

وعلى ضوء تلك التطورات الجديدة جرت مناقشات اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية روما واجتماعات لجان الويبو حيث اقتصرت هذه الأخيرة على إسداء مشورتها للحكومات في شكل توصيات ومبادئ توجيهية. على أن الحاجة إلى مواجهة هذه التطورات أوضحت عدم كفاية المشورة, وضرورة وضع معايير دولية ملزمة.

ولقد بدأ التحضير لوضع معايير دولية ملزمة جديدة في إطار اتفاقية الجات / مفاوضات جولة أوروجواي , و في الويبو التي تباطأت وتيرة العمل التحضيري في لجنتيها لبعض الوقت، لما ارتأته الحكومات من ضرورة منح فرصة كافية لإبرام اتفاقية التريبس , و بغرض عدم التعارض مع أحكامها . إلا أنه و بعد اعتماد اتفاقية التريبس فقد تبين أنها لم تستوعب كل التحديات الناجمة عن التكنولوجيا الجديدة, و بصفة خاصة التكنولوجيا الرقمية، و منها على وجه الخصوص الإنترنت، وهو ما أظهر الحاجة إلى متابعة الجهد من خلال لجنتي الويبو , و الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في الفترةمن٢ إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ , وهو ما أسفر عن اعتماد المعاهدتين الجديدتين محل هذه الدراسة .

هذا و سوف نتناول فيما ورد به الفصل الأول من المعاهدة تحت مسمى الأحكام العامة, بيان علاقة المعاهدة بالمعاهدات الأخرى , ثم نستعرض تباعا و فيما لا يعد تكرارا للمبادئ السالف شرحها في شأن معاهدة حق المؤلف , الأحكام الموضوعية الخاصة بمعاهدة الأداء و التسجيل الصوتي :

أولا : علاقة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بالمعاهدات الدولية الأخرى:

دعا البعض أثناء مراحل التحضير لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي إلى الربط بينها و بين اتفاقية روما , بما يجعلها و كأنها اتفاق خاص مبرم استنادا إلى المادة ٢٢ من اتفاقية روما والتي تحدد طبيعة وشروط هذا النوع من الاتفاقات بالاستناد المادة ٢٠ من اتفاقية برن.

على أن ما انتهى إليه الأمر كان على خلاف ما تقدم , و تم الربط بين معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي واتفاقية روما على ذات النسق الذي تم به الربط بين اتفاقية التريبس واتفاقية روما. و هو ما ورد به نص المادة الأولى من المعاهدة و الذي جاء بأنه :

١- ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار إليها فيا يلي بعبارة "اتفاقية روما").

٢- تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهد حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية الفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

٣- ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها."(١٧)

هذا و لم يتم الاستعانة باتفاقية روما إلا في القليل من مواطن المعاهدة و من خلال الإحالة إليها, و فيما يتعلق على وجه الخصوص بالأحكام المتعلقة بمعايير الأهلية للحماية.

وبالإضافة إلى معالجة نص المادة الأولى لعلاقة المعاهدة مع المعاهدات و الاتفاقيات الأخرى, فإن نص الفقرة الثانية من هذه المادة قد تطرق إلى العلاقة بين المعاهدة و بين حق المؤلف. بل أن صريح نص هذه الفقرة يأتي مطابقا لما أتى به نص المادة الأولى من اتفاقية روما فيما ورد به من الإبقاء و عدم المساس بحماية حق المؤلف , إذ ورد بأن : "تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال".

---

(17) و هو ذات الحكم الذي ورد به نص المادة ٢/١ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

والفائدة المحققة من هذا البيان تتضح و على سبيل المثال في الحالات التي قد يرغب فيها المؤلف في الترخيص أو التنازل عن استغلال تسجيل صوتي لمصنفه الذي تم أداؤه بواسطة الفنان صاحب الحق في هذا الأداء . ففي هذا الفرض , فإن ما أتى به نص المادة الأولى من المعاهدة يؤدي إلى منع فنان الأداء – أو منتج التسجيل – من أن يحظر على المؤلف هذا النوع من أنواع الترخيص أو الاستغلال بالاستناد إلى ما أتت به نصوص المعاهدة من تنظيم قانوني لحماية حقوقه المجاورة لحق المؤلف . ولذلك أيضا , فإنه و في الحالات المتعلقة بمصنف تم إفراغه في تسجيل صوتي , و التي يلزم فيها الحصول على ترخيص أو تنازل من مؤلف المصنف ومن فناني الأداء أو المنتج في ذات الوقت ، فإن الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج لا يغني عن الحصول على موافقة المؤلف , و العكس صحيح .

ثانيا : المبادئ الأساسية التي وردت بالمعاهدة :

بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية الذي سبق و أن رسخته اتفاقية التريبس , فإن معاهدة الويبو بشأن الاداء و التسجيل الصوتي تضمنت بعض المبادئ الهامةالأخرى التي من أهمها معايير الأهلية للحماية. و في هذا الشأن فقد ورد نص المادة ٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيلات الصوتية مرددا لذات معايير الأهلية للحماية التي سبق و أوردتها اتفاقة روما فيما تمنته نصوص موادها أرقام ٤ و ٥ و ١٧ و ١٨.

ثالثا : التعاريف و التوسع في مفهوم التسجيل الصوتي :

نهجت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي نهج اتفاقية روما في تضمنها (في المادة الثانية) تعاريف بأهم المصطلحات و الحقوق التي تتناولها , و ذلك بصفة خاصة بالتعرض لتعريف : فنان الأداء , التسجيل الصوتي , منتج التسجيل الصوتي , النشر , والإذاعة. وتضيف إلى ذلك تعريف لكلمة "التثبيت" وعبارة "النقل إلى الجمهور"، ولكنها لا تنص على تعريف لمصطلح "الاستنساخ" ومصطلح "إعادة البث".

فجاء نص المادة الثانية من المعاهدة بالآتي : تعاريف:

لأغراض هذه المعاهدة:

١) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون الراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلورى؛

٢) يقصد بعبارة " التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر؛

٣) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة؛

٤) يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة؛

٥) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة؛

٦) يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

٧) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتياً تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة ١٥، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.".

هذا و قد ورد نص المادة الثالثة من المعاهدة بتحديد المستفيدون من الحماية على النحو التالي :

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعنى فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية للمنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولا متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطاراً وفق تلك الأحكام".

و لقد تصدت المعاهدة للآثار المترتبة على التكنولوجيا الرقمية في شأن تحديد المقصود بالتسجيلات الصوتية من خلال تعاريف التسجيل الصوتي والتثبيت ومنتج التسجيل الصوتي والإذاعة والنقل إلى الجمهور. فلم يعد التسجيل الصوتي مقصورا على تثبيت أصوات أداء أو غيرها من الأصوات , بل أصبح التسجيل الصوتي معتدا به في الحالات التي يتم فيها تثبيت الأصوات الرقمية التي لم تكن معروفة من قبل و التي تم استحداثها من خلال تقنيات إلكترونية.

الأحكام الموضوعية لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

رابعا: معالجه مشكله جدول الأعمال الرقمي :

ظهرت المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية ، وفيها علي وجه الخصوص ما تعلق باستخدامات الإنترنت ، في الفترة التي تلت إبرام اتفاقية التريبس ، وهو ما أدى إلي أن تتصدى هذه المعاهدتين , المتعلقة بحق المؤلف , و المتعلقة بالأداء و التسجيل الصوتي لها .

وفي مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الأداء و التسجيل الصوتي , كما تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف , لما عرف باسم " جدول الأعمال الرقمي " , و على ذات النسق الذي تم التعامل به مع حق المؤلف في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

هذا و تضمنت معاهدة الأداء و التسجيل الصوتي و التي تتعلق – مثلها في ذلك مثل معاهدة حق المؤلف – بجدول الأعمال الرقمي , بعض التعاريف و تنظيم الحقوق المطبقة على تخزين صور و أنماط الأداء والتسجيلات الصوتية و تنظيم إرسالها عبر الأنظمة الرقمية , بالإضافة إلى معالجة التقييدات والاستثناءات الواردة على الحقوق في المحيط الرقمي . كذلك تناولت هذه المعاهدة و كما هو الشأن في معاهدة حق المؤلف تنظيم التدابير التكنولوجية لحماية هذه الحقوق , و معالجة أنظمة و ممعلومات إدارتها.

هذا و يعد تصدي هذه المعاهدة لحقوق فناني الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية المقررة بشأن تخزين المصنفات و نقلها عبر الأنظمة الرقمية , إنشاءا لمعايير دولية جديدة في مواجهة هذه التطورات التكنولوجية .

كذلك, و كما في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , فقد تصدت المعاهدة للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات علي أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء علي المصنفات محل الحماية ، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الإلكتروني) يقتضي الحصول علي إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياساً علي ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول علي إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض .....الخ

لهذا وأثناء المفاوضات التي سبقت إتمام معاهدتا الويبو في شأن حق المؤلف , و في شأن الأداء و التسجيل الصوتي ، فقد اقترح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وعلي نطاق واسع ، بحيث لا يقتصر الأمر علي حماية المصنفات بذاتها ، وإنما يمتد إلي تحقيق السيطرة علي التكنولوجيا التي تسمح وتسهل انتشار ونشر المصنفات محل الحماية في الوسائط الرقمية .

هذا و لقد أثار تحديد المعيار في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلاً كبيراً .

فبينما ذهب البعض إلي تمكين صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور من السيطرة علي النظم التي تمنع وصول الغير إلي المصنف بغير إذنه حتى لو كان دافعه سبباً مشروعاً و معقولا , فلقد ذهب البعض الآخر إلي أن هذا المعيار مرفوض , لأنه يؤدي إلي فرض السيطرة علي المنتجات وأجزاء المنتجات , و منع التداول المشروع للحقوق الواردة علي المصنفات.

لذلك فقد انتهت المفاوضات إلي تبني النص الآتي في المادة ١٨ من المعاهدة :
" على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التى يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتى تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح به فنانو

الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية " .

كذلك فقد ورد نص المادة ١٩ في شأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بما يأتي :

" على الأطراف المتعاقدة أن تنص فى قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أى شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أى حق من الحقوق التى تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

أن يحذف أو يغير، دون إذن، أى معلومات واردة فى شكل الكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيهان دون إذن، معلومات واردة فى شكل ألكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت فى هذه المادة، المعلومات التى تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتى وتسجيله الصوتى ومالك أى حق فى الأداء, التسجيل الصوتى، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتى، وأى أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أى عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتى أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتى إلى الجمهور أو إتاحته له."

ومن المستقر في شأن كل من معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و بشأن الأداء و التسجيل الصوتي, وعلى نحو ما ورد في بيان متفق عليه و معتمد من المؤتمر الدبلوماسي (بشأن المادة ١٢ من معاهدة

حق المؤلف و التى تقابل المادة ١٩ من معاهدة الأداء والتسجيل الصوتى) أن الأطراف المتعاقدة في أي من المعاهدتي لا تستطيع أن تستند إلى المواد الخاصة بالتدابير التكنولوجية أو بأنظمة إدارة الحقوق لتفرض اتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها اتفاقية برن أو المعاهدة أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة.

هذا وتضمنت الاتفاقية أيضاُ (وفي خصوص الجدول الرقمي) ما تعلق بحقوق التوزيع وعمليات نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية ، وهو ما سنوضحه في حينه فيما بعد.

خامسا : الحل الشامل" : الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه الأداء المثبتة في تسجيلات صوتية والتسجيلات الصوتية:

ورد النص في معاهدة الويبو في كل المادة ١٠ بشأن فناني الأداء و المادة ١٤ بشأن منتجي التسجيلات الصوتية على تقرير حق استئثاري لكل منهما فيما يتعلق بالتصريح بإتاحة و نقل الأداء و التسجيلات موضوعات الحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات.

وبناء على ما ورد بهذه النصوص , فإن فنانو الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية يتمتعون بالحق الاستئثارى فى التصريح بإتاحة أوجه الأداء و التسجيلات المثبتة فى تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

وبالنظر إلى أن الحل الشامل قد قرر حقا استئثاريا لأصحاب الحقوق في هذه المعاهدة – كما هو الشأن في خصوص حق المؤلف في معاهدة حق المؤلف – استنادا إلى معيار تقني بحت , و دون التوقف عند الطبيعة القانونية لهذه الحقوق . و لما كان السبب في منهج الحل الشامل هو تجنب صعوبا إيجاد حل تتفق عليه الدول المتعاقدة بشأن هذه الطبيعة القانونية , وبالتالي ترك أمر تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة على حدة . لذلك فإنه يصبح من حق كل طرف من أطراف المعاهدة أن يطبق أحكام الحل الشامل من خلال المسميات التي تتفق مع طبيعة النظام القانوني و التشريعي الذي يتبناه , و بالتالي أن يتضمن ذلك الحق الاستئثاري بعض الحقوق الأخرى ، مثل حق التوزيع أو حق النقل إلى الجمهور , طالما أن هذه الحقوق توافق مع ما ألزمت به الإتفاقية من ضرورة منح هذا الحق الاستئثاري لأصحاب الحقوق محل التنظيم .

وعلى غرار ما سبق و أوضحناه في شأن المادة ٨ من معاهدة حق المؤلف، فإنه من المستقر أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتيسير النقل لا يرقى بحد ذاته إلى معنى النقل في مفهوم أي من معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف أو الأداء و التسجيل الصوتي . و يتيح ذلك على وجه الخصوص التعامل بسهولة و بغير معوقات مع موضوعات تحديد التزامات و مسئوليات موردى الخدمات في الشبكات الرقمية مثل شبكة الإنترنت.

سادسا : نطاق حقوق فناني الأداء :

يتطابق نطاق حقوق فناني الأداء في معاهدة الويبو مع النطاق الذى تغطيه اتفاقية التريبس.

وعلى ذلك فإن الحقوق محل التنظيم بالمعاهدة تنحصر في أوجه الأداء السمعية الحية وأوجه الأداء المثبتة في تسجيلات صوتية.

و بالرغم من أن خلافا قد ثار حول تحديد المقصود بالتثبيت في مفهوم الفقرة الثانية من المادة السادسة من معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي , فذهب البعض إلى اقتصاره على التسجيل الصوتي , و ذهب البعض الآخر إلى امتداده إلى كل أنواع التثبيت , إلا أننا نعتقد بأن التثبيت المقصود في المعاهدة هو تثبيت التسجيلات الصوتية دون غيرها . فمن ناحية أولى, فإن أيا من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لم تخرج عن هذا الإطار بعد . و من ناحية ثانية , فإن هذا هو ما يظهر بوضوح من تعريف التثبيت في المادة الثانية من المعاهدة . فحيث جاء تعريف التثبيت بأنه " ليس إلا تجسيدا "للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بإدارة مناسبة", فإن هذا التعريف يصبح ملزما و لا يجوز الإنحراف عنه .

سابعا : حقوق فناني الأداء المعنوية و المالية

تصدت المعاهدة في الفصل الثاني لحقوق فناني الأداء المعنوية و المالية من خلا ل ما وردت به نصوص المادتين ٥ و ٦ , و ذلك على النحو التالي :

ورد نص المادة ٥ المعنون " حقوق فناني الأداء المعنوية" بما يلي :

"١- بغض النظر عن الحقوق المالية فنان الأداء بل و حتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيه الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

٢- الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمل به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد

وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليه في القبرة السابقة يكون لها الحق في النص علـــى أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

٣- وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقــد المطلوب توفير الحماية فيه".

وبشأن حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة فقد ورد نص المادة ٦ بأنه :

"يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

١- إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا؛

٢- وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة" .

١- حقوق فناني الأداء المعنوية:

ورد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المعاهدة و كما يتضح من عباراته مقــررا لحــق الأبوة (أن ينسب الأداء إلى المؤدي) , بالإضافة إلى تقرير الحق في احترام الأداء . و بالتالي الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

و بالرغم من هذه الحقوق تشتبه بالحقوق المقررة للمؤلف وفقا لما ورد به نص المادة ٦ ثانياً مــن اتفاقية برن , إلا أن طبيعة الحق المجاور تقتضي بذاتها أن يكون مقدار الحماية أقل مساحة من الحماية المقررة لحق المؤلف . لذلك فقد أتاح النص في المعاهدة الخاصة بفناني الأداء التجــاوز عــن تلــك الحماية فى الحالات التى يكون فيه الامتناع عن نسبة الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء.

٢- حقوق فناني الأداء المالية

إضافة إلى "الحق في إتاحة الأداء للجمهور" الذي تم تناوله تحت عنوان" جدول الأعمال الرقمــي" أعلاه والحق في التوزيع الذي يتم تنأوله أدناه, تنص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى

على ذات الحقوق المالية المنصوص عليها في اتفاق تريبس, وهي حق إذاعة الأداء غير المثبت ونقلة إلى الجمهور (إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا, و على نحو ما ورد بذلك نــص المــادة ١٦) , والحق في الاستنساخ والحق في التأجير (المواد ٦و٧و٩) وهما ذات الحقان اللذان تم منحهما لأصحاب الحقوق المجاورة في اتفاقية التريبس بموجب المادتين ١/١٤ و ٤/١٤ .

وفيما يتعلق بالحق في التوزيع , فقد ورد نص المادة ١/٨ من المعاهدة بمنح فنانو الأداء حقا استئثاريا في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور و الترخيص لهم ببيعها أو نقل ملكيتها بأي طريق .

هذا و قد تناولت الفقرة الثانية من المادة الثامنة مسألة استنفاد الحق الاستئثاري في الترخيص بالنقل و التوزيع , و انتهت إلى ترك الخيار حرا أمام كل دولة في هذا الشأن , فلم توجد التزاما باختيار أي من نظامي الاستنفاد (الاستنفاد الوطني أو الاستنفاد الدولي) , سواء في حالات بيع النسخة الأصلية أو أي نسخة أخرى أو نقل ملكيتها أو التنازل عن حق الاستغلال بناء على تنازل أو ترخيص صاحب الحق .

حق الاستنساخ و تخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي على دعامة إلكترونية:

لم تتضمن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أي أحكام تتعلق بتطبيق حق الاستنساخ على تخزين المصنفات المعدة في شكل رقمي في دعامة إلكترونية. و مع ذلك فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه جاء فيه أن حق الاستنساخ ، و كما ورد به نص المادتان ٧ و ١١ من المعاهدة، والاستثناءات المقررة بناء على المادة ١٦، ينطبق انطباق كاملا على ما يتم إنتاجه و تداوله في المحيط الرقمي، و بصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية التي تتخذ الشكل الرقمي.

وعلى ذلك فإن تخزين أداء أو تسجيل صوتي رقمي على دعامة إلكترونية يعد من قبيل الاستنساخ في مفهوم معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي .

وعلى هذا فمن الواضح الذي لا يحتمل جدلا أن المعاهدة تصبح واجبة التطبيق في شأن حقوق الاستنساخ في المحيط الرقمي ,و بغض النظر عما إذا كان الاستنساخ قد تم في شكل رقمي ، أو أن الاستنساخ كان مؤقتا.

كذلك, فإن هذا المفهوم المتطور لحق الاستنساخ يؤدي إلى تطبيق المادة ١٦ من المعاهدة , وبالتالي اعتماد أي استثناءات يكون لها ما يبررها في التشريع الوطني بشأن الاستنساخ العابر والعرضي, و على النحو بالضوابط السابق بيانها حينما تعرضنا لذات الموضوع في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

ثامنا : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية:

١- **حق التصريح بإتاحة نقل و توزيع التسجيلات :** بالإضافة إلى ما قررته المعاهدة من حق استئثاري لأصحاب الحقوق المجاورة في الإتاحة و على النحو الذي سبق لنا معاجته في تحديد المقصود منه و ما تعلق به من تفصيلات عن مناقشة مشكلات جدول الأعمال الرقمي و الحل الشامل وحق التوزيع, فلقد أوردت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى في شأن منتجي التسجيلات الصوتية و بموجب المادتين ١١ و ١٣حقين آخرين هما حق الاستنساخ وحق التأجير. (وهو ذات المنهج الذي تمنه نص الفقرتين الثانية و الرابعة من المادة ١٤ من اتفاقية التريبس).

أما المادة الثانية عشرة فقد تناولت حق فناني الأداء في توزيع أوجه أدائهم غير المثبتة في تسجيلات صوتيه .

٢- **الحق في الحصول على مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل الى الجمهور :**

ورد نص المادة ١٥ من المعاهدة بتقرير حق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية في الحصول على مكافأة مقابل الإذاعة أو نقل العمل او التجيل إلى الجمهور . و يجدر بالملاحظة في هذا الشأن أن معاهدة الويبو بشأن حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية قد انتجت نهج نص المادة ١٢ من اتفاقية روما في هذا الشأن مع تبني ذات التحفظات المقررة في الفقرة الأولى /أ من المادة ١٦ من هذه المعاهدة الأخيرة .

و يلاحظ ايضا في معاهدة الويبو بشأن حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية أنها و بقصد مسايرة التقنيات الحديثة , فإنها قد اعتبرت في الفقرة الرابعة من نص المادة ١٥ – و لأغراض تطبيق هذه المادة – التسجيلات الصوتية للجمهور بوسائل سلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية .

و يجدر بنا أخيرا أن نوضح أن ما توصلت إليه المعاهدة من نصوص لا يعتبر الحل الأمثل أو الأكمل لمستويات الحماية و الحقوق التي كان من الواجب تقريرها لمنتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء. و لذلك فقد اتفق في المؤتمر الدبلوماسي على البيان الذي انتهى إلى التوافق على ضرورة السعي في محاولات أخرى لإيجاد نصوص منظمة لهذه الحقوق و لتلك الحماية الواجبة في وقت لاحق .

تاسعا : التقييدات والاستثناءات

ورد نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للطرف المتعاقد بأنه : " يجوز للطرف المتعاقد أن ينص فى تشريعه الوطنى على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذى ينص عليه فى تشريعه الوطنى لحماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية.".

ويلاحظ في هذا الصدد أن معاهدة الويبو تميزت بأنها قيدت الاستثناءات و التقييدات المصرح للدول المتعاقدة أن تنص عليها في تشريعاتها الوطنية , بأن تكون من النوع ذاته الذى ينص عليه فى التشريع الوطنى بشأن حماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية.

ومن ناحية أخرى , فإن يجدر بالملاحظة أن معاهدة الويبو اختلفت عن منهج معاهدة روما (المادة ٢/١٥) في شأن التقييدات الخاصة بإمكان التصريح في التشريع الوطني للآخرين بالانتفاع بمقتطفات قصيرة لأغراض نقل الأحداث الجارية , و بالانتفاع لأغراض خاصة, والتثبيتات المؤقتة التي تعهد لهيئات الإذاعة . فبينما يمكن التصريح بهذه التقييدات بغير حاجة لاتباع معيار الخطوات الثلاثة في اتفاقية روما, فإن المعاهدة أدخلت كل التقييدات التي يمكن للدولة المتعاقدة أن تتيحها في إطار الاتزام بمعيار الخطوات الثلاثة .

و بالرغم من أن هذا التشدد في إطار المقارنة باتفاقية روما يتماشى مع نهج اتفاقية برن في شأن في شأن الإلزام باتباع معيار الخطوات الثلاثة حينما يتعلق التقييد بتقرير الانتفاع للأغراض الخاصة (نطبيقا للمادة ٢/٩ من برن), إلا أن ما ورد به نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من معاهدة الويبو في شأن التقييدات المتعلقة بالتصريح بالانتفاع بمقتطفات صغيرة , والتقييد الخاص بالتثبيتات المؤقتة لهيئات الإذاعة , فقد كانت معاهدة الويبو أكثر تشددا من اتفاقية برن التي لم تستلزم تطبيق معيار الخطوات الثلاثة بالنسبة لها.

على أن هذه المعاهدة – و كما هو الشأن في ماهدة الويبو بشأن حق المؤلف – قد نصت في الفقرة الثانية من المادة السابقة (١٦) على المحددات و المقيدات لسلطة الدولة المتعاقدة في الاستثناء من نصوصها , و ذلك باتباع المعيار المعروف باسم معيار الخطوات الثلاثة . و يقتضي هذا المعيار الاخير ألا تقيد أي دولة متعاقدة الحقوق المقررة لأصحابها بموجب المعاهدة إلا إذا : ١- كان الأمر متعلقا بحالات خاصة استثنائية ٢- ألا يكون ذلك الاستثناء متعارضا والاستغلال العادى للأداء أو

التسجيل الصوتى ٣- ألا يتسبب هذا الاستثناء في الإضرار بغير مبرر بالمصالح المشـــروعة لفنـــان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

التقييدات والاستثناءات في المحيط الرقمى:

أعلن المؤتمر الدبلوماسى أن البيان المعتمد و المتفق عليه بشأن أحكام المادة ١٠ معاهدة حـــق المؤلف ينطبق أيضا على المادة ١٦ و التي نظمت التقييدات والاستثناءات في معاهدة الأداء والتسجيل الصوتى.

وبالرجوع إلى البيان الوارد بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف , فإننا نخلص إلى أن الأطراف المتعاقدة تستطيع و يسمح لها بمد التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التى اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن إلى المحيط الرقمى وتطبيقها عليه على النحو المناســـب. و أن الأطراف المتعاقدة تستطيع وضع استثناءات وتقييدات جديدة مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المواد الواردة بالمعاهدتين ليس من شأنها أن تحد أو أن تمد نطاق تطبيق التقييدات والاستثناءات المسموح بها في اتفاقيـــة بـــرن , و بصـــفة خاصـــة أن التقييـــدات و الاستثناءات في معاهدتا الويبو تلتزمان بمعيار الخطوات الثلاثة و بشكل أكثر تشددا مما تمسكت بـــه اتفاقية برن ذاتها , و على النحو السابق إيضاحه .

عاشرا : مـــدة الحمايـــــــة

ورد نص المادة ١٧ من معاهدة فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية بأن:

"١- تسرى مدى الحماية الممنوحة لفنانى الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ ســـنة، على الأقل ، من نهاية السنة التى تم فيها تثبيت الأداء فى تسجيل صوتى.

٢- تسرى مدة الحماية الممنوحة لمنتجى التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهايـــة مدة ٥٠ سنة، على الأقل، اعتبارا من نهاية السنة التى تم فيها نشر التسجيل الصوتى، أو اعتبارا مـــن نهاية السنة التى تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر فى غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتى.".

تطابقت معاهدة الويبو في تبنيها لمعيار حساب مدة حماية حق الأداء المثبت مع مـــا وردت بـــه اتفاقية التريبس , حيث يتم فيهماحساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التثبيـــت . علـــى أن معاهـــدة الويبو لم تنظم معيارا لبدء مدة الحماية في شأن الأداء غير المثبت بالمخالفة لمنهج التـــريبس الـــذي اعتمد على حساب مدة الحمايةاستنادا إلى السنة التي تم فيها الأداء .

أما بالنسبة لمدة حماية التسجيلات الصوتية , فإن معاهدة الويبو قررت مدة حماية أطول نسبيا من التي قررتها اتفاقية التريبس . فبينما قررت اتفاقية التريبس الحماية لمدة خمسون عاما من تاريخ تثبيت التسجيل, فإن المعاهدة قررت الحماية لذات المدة ولكن اعتبارا من تاريخ نشر التسجيل الثبت. وهو ما يعني امتداد مدة الحماية لمدة تساوي الفترة الزمينة بين التثبيت و بين النشر .

حادي عشر : الإجراءات الشكلية

أوضح نص المادة ٢٠ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية , أن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة أو ممارسةهذه الحقوق لا يخضع لأي إجراء شكلى.
" لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى هذه المعاهدة أو ممارستها لأى إجراء شكلى.".

ثاني عشر : التطبيق الزمني

ورد نص المادة ٢٢ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية بأنه :
"١- تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية المنصوص عليها فى هذه المعاهدة.
٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.".

ثالث عشر : إنفاذ الحقوق

ورد نص المادة ٢٣ من المعاهدة بأنه :
"١- تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.
٢- تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد على الحقوق التى تغطيها هذه المعاهدة، ما فى ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التى تعد رادعا لتعديات أخرى.".[18]

رابع عشر : الأحكام الإدارية والختامية

[18] جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية على منهج اتفاقية برن فيما ورد بها من نص المادة ١/٣٦ من إلتزام و تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ – وفقا لأنظمتها القانونية – التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة . أما الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من المعاهدة فيبدو منقولا عن نص المادة ٤١ /١من اتفاقية التريبس .

تتضمن المواد من ٢٤ إلى ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة.

وكما أسلفنا بيانه, فإن الفرق الوحيد بين معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي وبين المعاهدات الأخرى يتمحور حول ميزتين ، إمكانية انضمام المنظمات الدولية الحكومية و الجماعة الأوروبية إلى المعاهدة , بالإضافة إلى زيادة عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

و لقد ورد نص المادة ٢٦ من المعاهدة على تحديد من لهم الحق في الانضمام إلى المعاهدة:

"١- يجوز لأى دولة عضو فى الويبو أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.

٢- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أى منظمة دولية حكومية لتصبح طرفا فى هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر فى الموضوعات التى تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلى، لأن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.

٣- يجوز للجماعة الأوربية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه فى الفقرة السابقة فى المؤتمر الدبوماسى الذى اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفا فى هذه المعاهدة.".

[نهاية الوثيقة]